

وجوب التثبت

في المباحث العلمية قبل النقد

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

اطلعت على كلمة في العدد ٦٤٩ من الرسالة ، لحضرة الأستاذ الحقوق البندادي الذي لم يشأ أن يرب عن اسمه الكريم ، ولكنني - مع ذلك وقبل الرد عليها - أود لو يتقبل مني الأستاذ نحيي وشكري وثنائي عليه ، لتبني ما نشرته في الرسالة الغراء ، ولأنه أتاح لي معاودة البحث مرة أخرى ، ففرجت أشد إيماناً ، وأرسخ يقيناً بصحة ما أنكرت من بحني السابق ، كما قبض لي في كلمتي هذه ذكر بعض الكتب الفقهية ، وكتب التفسير والحديث وتسجيل المراجع العلمية الصحيحة التي اعتمدت عليها .

اعترض الأستاذ في كلمته قضية ، ذكرتها في محاسن التشريع الإسلامي ، على أنها دليل على مراعاة الشريعة الإسلامية المساواة في تكاليفها وأحكامها ، كما سقت قضايا وأدلة أخرى على تلك الزرية .

كذلك ذهب الملك الشاعر البطل الذي كان في ملوكيته وفته ونبله ، تمثالا للإنسان الذي كانت تمنى كل حامل في الأندلس أن تلده ، وكل ناشئ متطلع إلى الملأ أن يكونه .

الملك : الذي كان زمانه كله فجر أخيراً ناعماً ، وأيامه كلها ربيعاً بهياً باسماً

الشاعر : الذي كان شعره لحن كل قلب مدله بالجال ، مفتون بالفن

البطل : الذي بنى لقومه مفاخر في السناء ومآثر .
وكذلك ألقى الساتر (بين عشية وضحاها) على ملحمة نغمة فيها أجل نشاهد الهوى والشباب والبطولة والظفر والساحة والكرم والشعر والطرب والنبي والترف ، ورفع عن مأساة من أنجع الناس التي (عرضت) على مسرح هذا الكون^(١) !

على الطنطاوي

(١) ولعل الله يعلم هذا القلم الضيف حديث للأساة ليكتبه لقراء .

والقضية التي اعترضها الحقوق فأنكرها هي : أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثيابها ، فطلب أهل الجارية القصاص ، فأمر رسول الله به ، فجاء أخو الربيع أنس بن النضر ، وكان من خاصة الصحابة ، فقال يا رسول الله : والقي بشك بلحقي لا تكسر ثنية الربيع ، فقال رسول الله : كتاب الله القصاص ، فلم يزل أنس يقول لرسول الله ، حتى جاء أهل الجارية راضين بدفع الأرض ، فقضى رسول الله به .

وظاهر من سياقة هذه القصة « في مبحث المساواة في التكاليف والأحكام » أنها إنما سيقّت هي ونظائرها للاستدلال على أن الأحكام الشرعية تطبق على جميع أفراد المسلمين بلا تمييز ، فلا تسقطها صلة بعظيم ، ولا تبدل بشفاعة ولا وساطة من كبير أو ولي حميم ، وإن كان أنس بن النضر الذي هو من خاصة الصحابة ، وله قدم صدق في نسرة الإسلام ، والجهاد في سبيل إعلاء كلمته ، كما يؤخذ منها أن الحكم في مثل هذه القضية ليس متيناً في القصاص إلا إذا استمسك به المجني عليه أو ولي الدم ، أما في حالة العفو أو الرضا بالأرض أو الدية فإنه لا يحكم بالقصاص « وسيأتي لإثبات ذلك » .

بيد أن الأستاذ اعترض هذه القصة السابقة ، وأنكر حصولها وهو في كل ما أتى به في كلمته لم يتعد وجهين اثنين لإثبات رأيه : الأول أن القضية المذكورة (قضية الربيع) مدسوسة في ثنايا قضايا التشريع وهي عنه جد بعيدة .

الثاني - أن القصاص من حقوق الله ، وليس من حقوق العبد ، ورتب على ذلك تيجتين : الأولى أنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقط حقاً من حقوق الله . الثانية أن رضا المتدعي عليه بالأرض أو الدية لا يسقط القصاص عن الحاني .

ردنا على الوجه الأول

يقول الأستاذ الحقوق « إن القضية مدسوسة في ثنايا قضايا التشريع وهي عنه جد بعيدة » ، ويكتفي بهننا النفي والإنكار ، فلا يقيم دليلاً عقلياً ولا تقليداً على ما يقول ، ولا يذكر مرجعاً عقلياً واحداً يوافقه على هذا الزعم ، فهو في إنكاره هذا لا يجري على الأسلوب العلمي ، ولا على مقتضى قوانين البحث والمناظرة ،

عزى إلى أن الأستاذ الحقوق يقرر القاعدة التي بنى عليها القانون الجنائي الفرنسي . وبعض القوانين الغربية ، أو أنه متأثر بها ، فأراد أن يطبقها على ما قرره الشريعة الإسلامية ، فنأى عن الحقيقة ، وأخطأه التوفيق :

فإننا إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامي ، وإلى القرآن الحكيم التي هو الأصل الأول لتلك الشريعة ، وإلى الأحاديث الصحيحة -- اتضح لنا ثبوت حاتين الحقيقتين :

الحقيقة الأولى - أن القصاص من الحقوق التي غلب فيها حق العبد - كما صرح بذلك علماء الحنفية ، وليس كما قال الأستاذ الحقوق إنه « ليس من حقوق العبد » - جاء في الجزء الرابع من حاشية العلامة ابن عابدين السبابة رد المحتار على الدر المختار في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ص ٣٤٨ من كتاب القضاء : « أن المحكوم به أربعة أقسام : حق الله المحض ، كحد الزنى أو الخمر ، وحق العبد المحض وهو ظاهر ، وما فيه الحقتان وغلب فيه حق الله تعالى ، كحد القذف أو السرقة ، أو غلب فيه حق العبد كقصاص ، والتزير » ، نقل ذلك ابن عابدين عن الرسالة الشهيرة في فقه الحنفية السبابة الفواكه البدرية لبندر الدين محمد الشيرازي بن الفرس .

الحقيقة الثانية - أن حق العفو المسقط للقصاص - في الحالات التي يجب فيها القصاص ، سواء أكان ذلك في النفس أم في الجراحات والأطراف - مقرر في الشريعة الإسلامية لمن له حق القصاص سواء أكان بلا مقابل ، أم في مقابل الدية أو الأرض ، هذا الحق ثابت بالكتاب الكريم ، وبالحديث الصحيح ، كما أنه منصوص عليه صراحة في كتب فقهاء الإسلام : (١) قال الله تعالى في سورة البقرة : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » ، فحق العفو عن القصاص ثابت بقوله جل شأنه : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال جل الله الرحمن الرحيم في كتابه الكشف عند تفسير هذه الآية « هذه توصية للمعفو عنه والماضي جيمعا ، يعني فليتبع الولي القاتل بالمعروف بالألا يصنف به

أما نحن فنسوق له ما هنا حديثاً صحيحاً مروياً في أكثر أمهات كتب الحديث ، هو الذي اعتمدا عليه في تلخيص القضية التي قال عنها إنها مدسوسة ، والقصة التي جحد معها . جاء في الجزء السابع من كتاب نيل^(١) الأوطار للإمام الشوكاني ص ٢٠ : باب القصاص في كسر السن ، عن أنس أن الريس عمته كرت نفيه جارية ، فطلبوا^(٢) إليها انفعو ، فأبوا^(٣) ، فعمروا الأرض ، فأبوا ، فأبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله بالقصاص ، فقال أنس بن النضر يا رسول الله : أتكسر نفيه الريس ، لا والتي بشك بالحق لا تكسر نفيها ، فقال رسول الله : يا أنس ، كتاب الله القصاص . فرضى القوم فعمروا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، رواه البخاري وأحمد إلا الترمذي ، هذا الحديث الذي رواه البخاري ، وذكر في كثير من كتب^(٤) الحديث الصحيحة - هو الذي استندنا إليه في ذكر قضية الريس ؛ فإذا أصر الأستاذ الحقوق على أنها مدسوسة بعد هذا البيان فليتبّع في نفيها الطريقة العلمية والتدليل المقبول - إن استطاع - بأن يوجه إلى الحديث الذي رواه تقدماً داخلية موجهة إلى منته ، أو تقدماً خارجياً موجهة إلى رواه ، أو يذكر لنا على الأقل رأياً ، ولو لرجل واحد من أهل التدليل والتجريح يطمئن في صحته .

رونا على الوجه الثاني

هنا كان عجيباً أشد ، فإن الذي يمرض لتقرير قاعدة شرعية ليرتب عليها أحكاماً - يبني أن يتثبت ويتحرى ، ويرجع إلى كتب الفقه الإسلامي ، وهي كثيرة في مختلف المذاهب . يقول الأستاذ : إن القصاص - كما هو معلوم - من حقوق الله وليس من حقوق العبد ، وحينئذ فليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضعه ، كما أن رضا المعتدي عليه بالأرض أو الدية لا يسقط القصاص عن الجاني . شهدت لهذه القاعدة ، ولما ترتب عليها من النتيجة ، وغلب

(١) طبعة المجلد سنة ١٣٤٧ الهجرية .

(٢) أي طلب أهل الجناية .

(٣) أي أهل الجاني عليها .

(٤) روى في أكثرها يعني واحد وإن اختلفت ألفاظه باختلاف بعضها .

القائل لغوات المحل ، وبغفو الأولياء ، وبصلحهم على مال ولو قليلا ، ... إلى آخره .

وجاء في بداية المجتهد^(١) لابن رشد القرطبي في كتاب القصاص : قال مالك لا يجب لأولى إلا أن يقتص أو يغفو عن غير دية إلا أن يرضى باعطاء الدية القاتل ، وهي رواية ابن القاسم عنه . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره : ولئى الدم بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية رضى القاتل أو لم يرض ، وروى ذلك أشهب عن مالك إلا أن المشهور عنه هي الرواية الأولى .

أقيد هذه النصوص الصريحة في أن القصاص يغلب فيه حق المبد ، وأنه يسقط عن الجاني — بالغفو أو أخذ الدية — يصح أن يقال إن القصاص ليس من حقوق المبد ، وأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بسقوطه إذا اختار أولياء الدم أو المجنى عليه أخذ الدية أو الغفو !!! وهل يجوز أن يقال : إن رضا المعتدى عليه بالأرض أو الدية لا يسقط القصاص عن الجاني بعد ما سقناه من نصوص الكتاب والأحاديث ، وآراء علماء الفقه والتشريع الإسلامى !!!

لقد كنا ننتظر حقا من الأستاذ الحقوقي — قبل أن يعترض — أن يبحث الموضوع في مصادر الإسلامى ، ومراجعته الفقهية ، وأن يعرف الفرق التى لحظه فقهاء الإسلام بين القصاص والقطع فى السرقة ، فإن الأول يغلب فيه حق المبد ؛ أما الثانى وهو وجوب قطع اليد فى السرقة بعد ثبوتها ، فإنه حق الله تعالى^(٢) ، ولنا لا يملك المروق منه الغفو بعد وجوب القطع ولا يورث عنه ، كما أنه لا يملك الخصومة بدعوى الحد وإنشائه مجردة عن طلب المال .

هذه كلمة توخيت فيها الاعتدال والنصفية فى البحث ، والأمانة فى النقل ، لا أبتنى بها سوى إحقاق الحق ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

من أصحح الخطيب

ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ، وليؤد إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان بالآ عظه ولا يبخسه ، (ذلك) الحكم المذكور من الغفو والدية (تخفيف من ريبكم ورحمة) لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم الغفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل الغفو ، وخيرت هذه الأمة « يقصد الأمة الإسلامية » بين الثلاث : القصاص والدية والغفو توسعة عليهم وتيسيرا « اهـ ، ومثل ذلك فى سائر كتب التفسير .

(ب) ورد فى الجزء الثانى عشر^(١) من فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ١٧٥ عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فىهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر الآية ، فمن عفى له من أخيه شئ ، قال ابن عباس : فالغفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان . وورد فى الجزء السابع^(٢) من نيل الأوطار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتدى وإما أن يقتل » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى : إما أن يغفو وإما أن يقتل « اهـ .

وعن أبى شريح الخزاعى^(٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خيل ، والخيل الجراح ؛ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل^(٤) ، أو يغفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(ج) أما النصوص الفقهية التى وردت فى كتب الشريعة الإسلامىة فى هذا الشأن فإنها تجل عن الحصر ، منها ما جاء فى الدر المختار ورد المختار^(٥) فى كتاب الجنائيات ، عند ذكر الفروق بين القصاص والحد : « يصح عفو القصاص لا الحد » ، وجاء فى موضع^(٦) آخر فى مبحث الجنائيات : « ويسقط القود^(٧) بموت

(١) المطبعة البية المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢) ص ٦ .

(٣) روى فى كتاب نيل الأوطار .

(٤) الدية .

(٥) ج ٥ طبع سنة ١٣١٨ هـ .

(٦) ج ٥ ص ٣٦٨ .

(٧) القود القصاص .

(١) الجزء الثانى ص ٣٤٥ طبعه الحلبي سنة ١٣٣٩ هـ .

(٢) الجزء الثالث من رد المختار ص ٢١٤ طبعه سنة ١٣١٨ هـ .